

شرح المقدمة الحضرية - كتاب البيع (251) - (الدرس 91)

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاثمان الاكاملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص - [00:00:00](#)

من الاقوال والاعمال اللهم امين اسأله سبحانه وتعالى ان ينجي المستضعفين من المسلمين في كل مكان. اللهم امين نشرع باذن الله تعالى في فصل جديد. هذا الفصل يتحدث عن عقد هو عقد السلف. بالنسبة - [00:00:30](#)

لكم او لكثير منكم قد مر معه دراسة هذا العطر في كتاب فتح معين ما سيذكر هنا تقريبا من حيث الاحكام والمسائل كثير منهم مر معكم. توجد بعض الاشياء الزائدة بعض المسائل الزائدة. ايضا في فتح معين بعض المسائل التي لم تذكر هنا - [00:00:52](#) فهو بمثابة مذاكرة وايضا بمثابة استفادة للمسائل الجديدة اقول حفظكم الله تعالى هذا العقد يسمى عقد السلم يسمى عقد السلم ويسمى عقد السلف سمي سلما لانه لا بد من تسليم رأس المال في مجلس العقد - [00:01:16](#)

سمي سلفا لان السلف هو المتقدم ولذلك نقول السلف الصالح اي المتقدم فالسلف هو المتقدم فرأس المال لابد ان يكون مقدما في مجلس العقد اذا بذلك سمي سلما وسمي سلفا - [00:01:42](#)

ومعنى السلف في اللغة الاستعجال واما في الاصطلاح فهو عقد على موصوف في الذمة بعوض يسلم في مجلس عقدي. بلفظ السلم او السلف عقد على موصوف في الذمة بعوض. هذا العوض لا بد ان يسلم في مجلس العقد - [00:02:05](#)

بلفظ السلم او بلفظ السلف هذا العقد له الفاظ خاصة شأنه شأن عقد النكاح وعقد الكتابة هذه العقود الثلاثة لها الفاظ خاصة عقد النكاح ينعقد بلفظين انكحتك زوجتك عقد السلم ينعقد بلفظين - [00:02:32](#)

اسلمت اسلفت واضح وكذلك عقد الكتابة ينعقد بلفظ الكتاب وليس لفقهائنا الشافعية رحمهم الله تعالى عقود تختص بالفاظ الا هذه العقود الثلاثة. واضح بقية العقود الامر فيها اوسع. لكن هذه العقود الثلاثة لها الفاظ تخصها - [00:03:00](#)

اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان السلم له ستة اركان عندنا مسلم الي مسلم فيه رأس مال ايجاب قبول ضرب مثلا حتى نستطيع ان ننزل هذه الارقان لو قلت مثلا يا استاذ غفار اسلمت اليك - [00:03:27](#)

بمائة دينار في مائة صاع من تمر صفته كذا وكذا تسلمني اياه الى اول رمضان قلت قبلت فانا المشتري الذي سلمت رأس المال في مجلس العقد اسمي مسلم هذا الركن الاول - [00:03:54](#)

وهو البائع المسلم اليه اذا المسلم هو المشتري المسلم اليه هو البائع المسلم فيه السلعة المثل التمر رأس المال المئة دينار الايجاب اللفظ الذي صدر من المسلم والقبول اللفظ الذي صدر من المسلم اليه. هذه ستة اركان لعقد السلام. مسلم مسلم اليه - [00:04:21](#)

مسلم فيه ورأس مال وايجاب وقبول. اذا تقرر هذا فان عقد السلام دل على مشروعيته الكتاب. والسنة والاجماع والقياس ودعت اليه الحاجة اما الكتاب فقول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى - [00:04:56](#)

فاكتبوه فان سيدنا عبدالله بن عباس رضي الله عنهما فسر الاية الكريمة بعقد السلام اذا هذه الاية يدخل فيها السلم دخولا اوليا بل يقول ابن عباس ان المراد بالاية السلم - [00:05:25](#)

واما من السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال عليه الصلاة والسلام من اسلف فليسرف في كيل معلوم ووزن معلوم. الى اجر معلوم. وهو مخرج في الصحيحين - [00:05:50](#)

واجمعت الامة على مشروعية هذا العقد ودل عليه القياس ايضا اذ ان المؤجل في عقد السلام ما هو ما هو المؤجر في عرض السلام؟
الثمن او المثلث؟ السلعة المثلث ص - [00:06:12](#)

فكما انه يجوز تأجيل الثمن في البيع فقياسا عليه يجوز تأجيل السلعة في السلام واضح او لا؟ كما ان الثمن يصح ان يكون في الذمة
في عقد البيت كذلك يصح ان يكون المسلم فيه في الذمة في عقد - [00:06:28](#)

السلام هذا قياس والحاجة داعية الى عقد السلم لان صاحب الارض مثلا الذي اسلمت اليه الذي يزرع اه مثلا الذي عنده النخل ينتج
الرطب او التمر او ينتج الفاكهة او نحو ذلك. يحتاج الى السيولة المالية الى النقد. حتى يستطيع ان - [00:06:49](#)

ان يبادر في الزراعة في ارضه واضح وانا احتاج الى الحصول على تلك السلعة بسعر رخيص عقد السلام يحقق فائدتين ان هذا
يستفيد رأس المال مقدما وانه في الغالب يبيع بسعر اقل - [00:07:20](#)

واضح بسعر اقل. فينتفع هو وينتفع المسلم المشتري وينتفع المجتمع ايضا. لان المشتري ايضا هذا التاجر عندما يشتري بسعر اقل
سوف يحقق ربحا معقولا ويبيع للناس بسعر معقول. فينتفع الجميع. اذا دعت اليه الحاجة. حاجة من - [00:07:42](#)

حاجة المسلم اليه وحاجة المسلم وحاجة المجتمع جيد هذه مقدمة حول هذا العقد وهو من العقود المهمة يقول هنا رحمه الله ويصح
السلم فيما يصح فيه البيع بشروط يصح السلم فيما يصح فيه البيع - [00:08:04](#)

ذلك لان السلم نوع من البيع ولذلك كل ما يشترط في البيع يأتي اشتراطه هنا الا شرطا واحدا. وهو شرط الرؤية للبيع تشترط الرؤية
واضح للمعقود عليه. اما هنا فلا تشترط الرؤية في السلام - [00:08:27](#)

الشرط في السلم ان يكون المسلم فيه موصوفا في الذمة ولذلك السلم السلم هو بيع ما لا يصح بيعه لا يصح السلام فيه يعني مثلا لا
يصح بيع مصحف لكافر - [00:08:49](#)

لا يصح ان كافرا يكون مسلما اي يريد ان يشتري بعقد السلم مصحفا كذلك لا يصح بيع عبد مسلم لكافر نفس الكلام هنا اذا ما مر معنا
في البيع يأتي - [00:09:08](#)

بتفاصيله هنا في السلام. ما يشترط في البيع يشترط في السلام الا شرط الرؤيا فقال المصنف رحمه الله ويصح السلم فيما يصح فيه
البيع بشروط بشروط هذه الشروط شروط زائدة - [00:09:28](#)

لان عقد السلم اخص من عقد البيع والاخص له شروط تزيد على شروط الاخص له شروط تزيد على شروط الاخص اول هذه
الشروط قال قبض رأس المال في المجلس. قبض رأس المال في المجلس. رأس المال - [00:09:46](#)

الذي هو احد اركان السلام قد يكون عينا قد يكون معيننا وقد يكون في الذمة وقد يكون منفعة لو قلت مثلا اسلمت اليك استاذ غفار
اسلمت اليك بمئة بهذه المئة الدينار - [00:10:11](#)

في مائة صاع من تمر اسلمت اليك بهذه المئة الدينار في مائة صاع من تمر. اين رأس المال؟ مئة دينار. هذه معينة ولو قلت اسلمت
اليك بمائة دينار في مائة صاع من تمر - [00:10:35](#)

بمائة دينار في ذمتي. حتى وان لم اقل في ذمتي. لكن ما اشرت اليها بهذه. اسلمت اليك بمئة دينار في مائة صاع من تمر الان مئة
دينار هذه في ذمتي - [00:10:54](#)

يصح ان يكون رأس مال السلم في الذمة لكن بشرط ان يقبض في مجلس العقد يعني لا يحصل التفرق حتى يتم القبض فهت علي
ولا لا؟ المئة الان في الذمة لكن لابد من تسليمها في مجلس العقد - [00:11:10](#)

لا يشوش عليك انها في الذمة يعني انها لا تسلم في مجلس العقد واضح؟ ايضا يصح ان يكون رأس المال منفعة اقول مثلا اسلمت
اليك بسكنى دارى سنة او بسكنى هذه الدار لمدة سنة فى مائة صاع من تمر - [00:11:28](#)

سكنى هذه الدار مدة سنة هذا رأس المال ما نوعه منفعة يصح ان تكون المنفعة يصح ان تكون المنفعة رأس مال في عقد السلف اذا
رأس المال في عقد السلام قد يكون - [00:11:50](#)

معينا وقد يكون في الذمة وقد يكون منفعة لكن لا يصح ان يكون رأس مال السلم دينا لا يصح ان يكون رأس مال السلم دينا. واضح

طيب انا هنا الاول قبض رأس المال - 00:12:10

المجلس ما المقصود بقوله في المجلس؟ اي في مجلس العقد لابد ان يقبض رأس المال في مجلس العقد وبالتالي لو قيل لك لماذا اشترط الفقهاء هذا الشرط الجواب لان المسلم فيه لان المسلم فيه ماذا؟ ها غير موجود - 00:12:31
صح غير موجود في غرض تمام؟ فاذا كان رأس المال ايضا لا يسلم في مجلس العقد بل يؤخر لزاد الغرر. واضح وحينئذ يزداد او ينضم ضرر اخر الى الغرر الاصيل الموجود فيحصل - 00:12:52

كبير جهالة لاجل تخفيف الغرر في عقد السلام اشترط الفقهاء رحمهم الله تعالى ان يسلم رأس المال في مجلس العقد ولهذا سمي السلم سلما. قلنا قبل قليل سمي السلم سلما. سمي السلم سلفا. تمام؟ لانه - 00:13:14
فيه رأس المال في مجلس العقد او لانه يقدم لان السلف المتقدم. رأس المال في مجلس العقد اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فحينئذ تفهم من هذا انه لو حصل ايجاب وقبول - 00:13:35

وتفرقا من مجلس العقد دون ان يقبض رأس المال في مجلس العقد فان السلام لا يصح ولذا قال لكم العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى في صفوة الزبد الشرط كونه منجزا وان يقبض في المجلس سائر - 00:13:54
التمن وهنا سائر بمعنى جميل. اي لابد ان يقبض في المجلس جميع التمن. فلو قبض بعض التمن جاء جاءت مسألة تفريغ الصفقة فيصح فيما قبض اي بمقابلته. ولا يصح فيما لم يقبض - 00:14:12

واضح؟ قال رحمه الله تعالى سواء قال الاول قبض رسول قبض رأس المال في المجلس قبض رأس المال المجلس قوله رحمه الله تعالى قبض هذا التعبير فيه فائدة انه لا يشترط تسليم رأس المال - 00:14:30
بمعنى لو عقدنا عقد السلام انا والاستاذ غفاء وقلت له اسلمت اليك بهذه المئة الدينار في مائة صاع من تمر غفار اخذها مباشرة هذا يسمى قبض هل يسمى تسليم انا سلمته - 00:14:58

استبد بالقبض واضح هل يكفي استبداده بالقبض او لا يكفي او لابد من تسليم واضح الصورة ولا هل لابد ان اسلمه او يكفي استبداده بالقبض ماذا تفهم من العبارة؟ يكفي الاستبداد بالقبض - 00:15:20
واذا كان الاستبداد بالقبض يكفي في الربا حيث اشترط التقابض كونه يكفي هنا في السلام من باب اولى اذا تستفيد من قول المصنف رحمه الله تعالى قبض رأس المال جواز استبداد المسلم اليهم - 00:15:40

برأس ما فلا يشترط ان المسلم يسلم رأس المال للمسلم اليه. بل لو استبد بقبضه كفى ذلك واضح؟ ثم اعلم ان هذا الشر وهو شرط ماذا؟ شرط تسليم رأس المال او قبض رأس المال في مجلس العقد لابد منه - 00:16:02
ولو كان ولو كان السلم حالا وتم تسليم المسلم اليه في المجلس سورة المسألة قلت له اسلمت اليك بمائة دينار في مائة صاع من تمر حالة التي نعيد سلمها الان - 00:16:25

المجلس فسلمني المئة الصاع من التمر ولم اسلمه المئة دينار واضح ولا؟ السلم عقد السلم هنا لا يصح لا بد من تسليم رأس المال في مجلس العقد ولو كان السلم حالا وتم تسليم المسلم فيه في مجلس العقد - 00:16:54
فالسلم لا يصح الا اذا سلمت اي انا المسلم الا اذا سلمت رأس المال فهمتم لولا جيد. طيب. قال رحمه الله تعالى قبض رأس المال في المجلس. من اين تستفيد هذه المسألة؟ من اطلاق المصنف - 00:17:22

فانه لما قال قبض رأس المال في المجلس اي في مجلس عقد السلام يشمل السلم الحاد والسلم المؤجل يشمل ما تم ما لو تم تسليم المسلم فيه في مجلس العقد - 00:17:40
وهنا لما قال المصنف رحمه الله الاول ان يكون او ان يقبض ايش قال قبض رأس المال في المجلس لابد من القبض هنا ان يكون قبضا حقيقيا فلا يكفي الاجراء - 00:17:57

لا يكفي عن القبض الابراء. ولا يكفي عن القبض الحوالة برأس المال لو قلت للاستاذ غفار اسلمت اليك بمائة دينار في مائة صاع من تمر واحلتك من مئة دينار لتأخذها من الاستاذ حيدر خطاب - 00:18:15

فهمت ولا لا واضح فان هذا لا يصح لا يصح لان القبض هنا ليس قبضا حقيقيا هذا لا يصح حتى ولو سلم حيدر المئة دينار للاستاذ غفار حتى لو سلم الاستاذ حيدر المئة دينار للاستاذ غيث في مجلس العقد لا يصح - [00:18:38](#)

لماذا؟ لان في الحوالة في الحوالة تمام في الحوالة المحال عليه يسلم الحق عن جهته هو لا عن جهة مسلمة فهمتوا ولا لا؟ درستم هذا في الحوالة المحال عليه يسلم الحق عن جهته هو. لان الدين حينئذ ينتقل اليه ويبرأ المحين - [00:19:04](#)

واضح فهو يسلم الحق عن جهته لا عن جهة المسلم وبالتالي لا يصح لا يصح ان لا يصح عقد السلام اذا احال المسلم المسلم اليه على شخص اخر ليقبض رأس المال منه - [00:19:32](#)

فلا بد ان يكون القبض قبضا حقيقيا اتضح واذا تم القبض الحقيقي فحينئذ لو قلت مثلا للاستاذ غفار اسلمت اليك مئة دينار في مئة صاع من تمر ثم قبض هو المئة دينار او سلمته انا المئة دينار - [00:19:52](#)

فله بعد ان يقبضها ان يردها مثلا الي. لان لي عليه دين. قدره مئة دينار فهمتم؟ ويمكن ايضا ان يردها علي وديعة اجعلها عندي وديعة ويمكن ايضا ان يردها علي قرضا لي فاقول له بعد ان تم العقد بيني وبينه - [00:20:16](#)

اقرضني مئة دينار فيقول ها تفضل هذه المئة الدينار. فهمتم ولا لا؟ لماذا؟ لان القبض الحقيقي قد حصل. وقد تم العقد مستوفيا شرطه فحين اذ لو رده بدين عليه الى المسلم. او اودعه الى المسلم اي اودع رأس المال الى المسلم - [00:20:42](#)

واضح؟ او انه مثلا اقرب المسلم ذلك المال. فان ذلك صحيح فهمنا هذا. طيب هذا كله يتعلق بالشرط الاول. اذا الشرط الاول ماذا؟ ان يقبض رأس المال في مجلس العقد - [00:21:05](#)

والشرط الثاني كون المسلم فيه في الذمة كل عقد له فائدته له المقصود الذي شرع لاجله عقد السلم شرع تحصيل شيء في الذمة اذا موضوع عقد السلام الدينية ليس التعيين - [00:21:24](#)

التعيين اذا تريد ان تشتري شيئا معينا هذا بعقد البيع عقد السلم موضوعه الدينية. واضح ولا لا؟ ايش معنى الدينية؟ اي ان المقصود وهو السلعة التي تريدها لا تكون معينة بل تكون موصوفة في الذمة. يلتزم ذلك المسلم اليه بايجادها - [00:21:56](#)

في الوقت المعلوم اذا عقد السلام لا بد ان يكون موضوعه في ما هو في الذمة فقال لك هنا كون المسلم كون المسلم فيه في الذمة سواء كان السلم حالا او مؤجلا - [00:22:22](#)

سواء كان السلم حالا او مؤجلا. شف انتبه معي السلمون حال والسلم المؤجل السلم عند الشافعية نوعان. سلم حال وسلم مؤجل. المؤجل هذا ثابت بالاجماع بانه مورد النص. يا ايها الذين امنوا اذا كتب يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه - [00:22:43](#)

الى اجل مؤجل من اسلف فليسرف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم هذا بالاجماع قال فقهاؤنا رحمة الله تعالى عليهم واذا صح السلمون المعجل فصحة السلم الحال من باب اولي - [00:23:08](#)

لان الحال ابعد عن الغرر. اذا هنا استعمل القياس الاولوي هنا استعمل القياس الاولوي. نعم هنالك من ينازع فقهاؤنا في هذا القياس ويقول من حاجة الى ان تعقد عقد بالسلام الحال ويمكن ان تعقده بعقد البيع - [00:23:29](#)

الجواب الجواب انه في عقد البيع يكون في امر معين. وقد يكون الشيء في الذمة ليس معين. ومع ذلك يصح ان عقده بالسلام ويصح ونعقد بالبيع كما سيأتي بعد قليل تقريره على السبورة ان شاء الله. تمام؟ اذا تقرر هذا فعقد السلم لفظ السلم هذا وضع - [00:23:52](#)

لكون المسلم فيه في الذمة وبناء عليه لا يصح ان تقول اسلمت اليك بهذه المئة الدينار. شف انا لا اتكلم عن مئة دينار. مئة دينار هذي رأس المال. انا اتكلم عن المسلم فيه. اسلمت اليك بهذه المئة دينار - [00:24:13](#)

في هذا الثوب في هذا الثوب في هذا التمر في هذه السيارة في هذا الكتاب هذا لا يصح. لماذا؟ لان المسلم فيه حينئذ ليس موصوفا بالذمة بل هو معين. واذا كان معينا لا لا - [00:24:31](#)

لا يصح ان يكون هذا العقد عقد سلام. قطعنا في المذهب بلا خلاف لا يصح ان يكون عقد سلم قطعنا في المذهب. ولذلك هنا اربع سور كتبتها لك في السبورة حتى تفرق بينها. لان لا يحصل عليك او لالا يحصل لك لبس اذا قرأت في الكتب فلا تفرق. السورة الاولى -

ان يكون رأس المال والمسلم فيه معينين ما صورته؟ ما مثاله؟ تقول اسلمت اليك هذا الدينار. هذا رأس المال ليس موضوع بحثنا. اسلمت اليك هذا الدينار. تمام؟ بهذا الثوب بهذا الثوب هنا موضوع البحث. واضح؟ هنا المسلم فيه معين. المسلم فيه معين. هل هذا يصح او لا يصح - [00:25:13](#)

قال فقهاؤنا رحمة الله عليهم لا يصح سلما قطعا. لماذا لا يصح سلما قطعا ها مع ان لفظ السلام موجود. تمام؟ لان المسلم فيه معين. وموضوع عقد السلام في ما كان في الذمة - [00:25:45](#)
اذا هذا لا يصح ان يكون عقد سلم قطعا السؤال الثاني هل يصح ان يكون عقد بيع او لا يصح قالوا الاظهر ايضا انه لا يصح ان يكون عقد بيع - [00:26:04](#)

لماذا لا يصح ان يكون عقد بيع؟ ها لوجود لفظ السلام لاختلال اللفظي لاختلال اللفظ والقاعدة المغلبة عند الشافعية رحمة الله عليهم ان العبرة في العقود جيد اذا تقرر هذا - [00:26:18](#)

الصورة الثانية ان يكون رأس المال معين والمسلم فيه دين ان يكون رأس المال معين والمسلم فيه دين. تقول طبعا لما اقول راس المال تخيل معي رأس المال قد يكون معين. قد يكون في الذمة. قد يكون منفعة. اذا كن واسع الافق. تمام - [00:26:43](#)
اسلمت اليك هذا الدينار. هذا رأس المال في ثوب صفته كذا وكذا. هذا المسلم فيه. وهو دين موصوف في الذمة. هذا حكمه الصحة. هذا هو عقد طبعا والطرف الثاني يقول قبلت. تمام؟ الصيغة هنا غير كاملة. تمام؟ فقط المقصود من التمثيل هذا. الصورة الثالثة ان يكون الثمن - [00:27:08](#)

والمثمن معينين والعقد عقد بين ليس عقد سلام. ليس فيه لفظ اسلمت اسلفت تقول اشتريت منك هذا الثوب. اشتريت منك هذا الكتاب بهذا الدينار هذا حكمه الصحة هذا عقد بيع - [00:27:34](#)

واضح؟ الثمن معين المبيع معين. واضح الصورة الرابعة التي حصل فيها الخلاف لو قال او ان يكون الثمن معين والمبيع موصوفا في الذمة. لاحظ معي هذا بيع ليس سلام امام لفظه اشتريت منك بهذا الدينار الثمن معين - [00:27:53](#)

ثوبا صفته كذا وكذا هذا المبيع. المبيع هنا معين ليس معين واضح بل المبيع منصوب في الذمة هل يصح هذا او لا يصح؟ هنا خلاف في المذهب. وخلاف شديد وهذا الخلاف يعود الى القاعدة هل العبرة في العقود بالألفاظ؟ او العبرة في العقود بالمعاني - [00:28:18](#)
المغلب ان العبرة في العقود بالألفاظ. بناء عليه المعتمد عند الشيخين انه بيع المعتمد عند الامام الرافعي والامام النووي انه بيع ومعتمد كثيرين من الشافعية. قال في التحفة واختاره جمع المحققون وكذلك قال في فتح المعين انه سلم الذي - [00:28:44](#)

قال انه بيع نظر الى ماذا؟ نظر الى اللفظ الذي قال انه سلم نظر الى المعنى واضح ولا؟ والمغلب النظر الى اللفظ اتضح اذا قررت انه بيع يعني بيع صحيح - [00:29:08](#)

تترتب عليه احكام البيع من تلك الاحكام لا يشترط ان يقبض رأس المال في مجلس العقد انتبه معي. انت تقول انه بيع لا يشترط ان يقبض رأس المال في مجلس العقد. لكن يشترط ان رأس المال يعين في - [00:29:27](#)

العقد لكن لا يشترط قبضه. يثبت الخيار او لا يثبت الخيار يثبت الخيار في السلام لا يثبت الخيار عقد الخيار لا لا يصح في عقد السلام. ويشترط الخيار في غير السلام ثلاثة او دونها من حين تم - [00:29:45](#)

لكن هنا يصح لماذا؟ لانك اعطيته حكما حكم البيع. كذلك رأس المال هنا او المال هنا يصح به يصح الابراء عنه. فهمت علي؟ اذا هذا له ايش؟ هذا له احكام البيع على - [00:30:08](#)

المعتمد نظرا الى اللفظ انه بيع لا السلام اذا هنا يقول لك وهو يتكلم على السلام سيكون موضوعنا هنا في السورة الاولى والثانية هنا. في هذه السورة وهذه السورة هنا اسلمت اليك هذا الدينار بهذا الثوب هذا لا يصح. لماذا لا يصح؟ لان المسلم فيه ليس موصوفا فيه - [00:30:29](#)

ذمة ليس ديننا معين. وهنا يصح لماذا؟ لان المسلم فيه موصوف في الذمة وانما ذكرت لك الصورة الثالثة والرابعة لانا يلتبس عليك

بعد ذلك بل تتضح الصور الرابع امامك. جيد - 00:30:56

فقال رحمه الله تعالى هنا الثاني كون المسلم فيه في الذمة الثالث بيان محل التسليم في صفوة الزيد يقول عين لذي التأجيل موضع الاذي. ان لم يوافقه مكان عقد لابد من تعيين محل تسليم المسلم فيه. اين يتم التسليم - 00:31:14

في المثال السابق اسلمت اليك بهذه المئة الدينار في مائة صاع من تمر تسلمني اياها في مكان كذا وكذا بجانب بكذا واضح ولا لا؟ اذا لم يحصل التعيين ما الحكم - 00:31:45

عقد السلام لا يصح هذا شرط من صحة عقد السلام ان لم تعيب موضع التسليم عقد السلم لا يصح واضح؟ قال هنا الثالث من شروط صحة عقد السلام. بيان محل التسليم - 00:32:04

ان كان المسلم فيه مؤجلا او لحمله مؤنة. ايش معنى او بحمله مؤنة اي او كان حالا او كان المسلم فيه حالا ولحملة مؤنة او كان الموضع لا يصلح للتسليم كالمفاضة - 00:32:23

هذه او هذا الشرع في الحقيقة له ثمان صور خمس صور لابد فيها من بيان محل التسليم. ثلاث سور لا يشترط فيها بيان محل تسليمه. ذكرتها لكم في فتح معين لو تذكرون. جيد - 00:32:46

اشقروا سريعا الان نقول السلم نوعان حال ومؤجل وهذا الحال على نوعين مؤنة ليس للنقل مؤنة للنقل مؤنة ليس من نقل مؤنة كم صارت الحالة؟ اربع ثم في كل حالة - 00:33:04

المحل ايش من محل صالح للتسليم ايش من محل محل العقد عندك محلان محل العقد ومحل التسليم اذا كان محل العقد صالح للتسليم هذه حالة تمام المحل غير صالح اي محل العقد غير صالح للتسليم - 00:34:23

امتى طيب هنا حالتان المحل صالح للتسليم المحل غير صالح للتسليم هنا حالتان المحل صالح للتسليم المحل غيره صالح له تمام وهنا حالتان المحل صالح للتسليم المحل غير صالح له - 00:35:00

كم صارت الحالات؟ تفصيلا ثمان خذ قاعدة كل محل لا يصلح للتسليم يشترط فيه بيان موضع التسليم اذا كم الصور هذي ستخرج الان؟ اربع صور. ها نكتبها بالقلم الاسود هنا - 00:36:00

يشترط البيان. بيان ماذا؟ بيان موضع التسليم. هنا يشترط البيان هنا يشترط البيان وهنا يشترط البيان هذي اربع حالات الحالة الخامسة التي يشترط فيها البيان اذا كان السلم مؤجلا وللنقل مؤنة - 00:36:25

فحينئذ يشترط ايضا بيان محل التسليم يشترط البيان هذي خمس حالات يشترط فيها البيئنة. ثلاث حالات لا يشترط فيها. متى؟ اذا كان السلم حالا تمام وللنقل مؤنة والمحل محل العقد صالح للتسليم - 00:37:03

لكن هنا حال ما دام انه حال يصح ان يكون موضع العقد محلا للتسليم اذا كان السلم حالا ليس لنقله مؤنة كان اسلم في شيء مثلا في اقلامه. في خمسة اقلام ليس لنقلها مؤمن. تمام؟ والمحل صالح للتسليم. هنا لا يشترط البياع - 00:37:30

لو كان السلم مؤجلا ليس لنقله مؤنة. والمحل صالح للتسليم لا يشترط البيع فهمت؟ نأتي الى عبارة المتن حتى ننزل هذا على ما قاله المصنف قال بيان محلي الثالث بيان محل التسليم. التسليم لماذا - 00:37:54

للمسلم فيه تمام. ان كان المسلم فيه مؤجلا ان كان المسلم فيه مؤجلا. اذا هنا يقول لك اذا كان المسلم فيه لابد من محل التسليم الا في سورة استثنيناها ولم يشر الى استثنائها. تحتاج ان تستثنيها الا في صورة اذا كان مؤجلا ليس للنقل فيه مؤنة - 00:38:16

هنا لا يشترط البيع. اذا هذه صورة تستثنى من اطلاق عبارة المصنف جيد ثم قال الا قال ان كان المسلم فيه مؤذنا قلنا الا في سورة تمام او لحمله مؤنة. ايش تقدير الكلام؟ او كان السلم حالا ولحمل المسلم فيه مؤنة - 00:38:45

ومحل هذا اذا كان محل العقد غير صالح للتسليم بهذا القيد ايضا ان كان محل العقد غير صالح اين هنا؟ هذا غير صالح للتسليم. جيد ايش قال بعدين قال او كان الموضع ايش من موضع - 00:39:10

لا او كان موضع العقد او كان الموضع اي موضع العقد. تمام؟ لا يصلح للتسليم كمفاضة. فهنا اشترطوا ان تذكر موضع التسليم باختصار الامر كما قلت له لك كل موضع لا يصلح للتسليم لابد فيه من ذكر موضع التسليم - 00:39:32

والا لا يصح عقد السلام وستزيد صورة خامسة وهي اذا كان السلم مؤجلا وللنقل مؤنة. تمام؟ ومحل التسليم صالح ايضا هنا يشترط ان تذكر موضع التسليم انت ضحي شو خولة؟ واضح؟ جيد - [00:40:02](#)

ثم قال رحمه الله. طبعاً قال كما فازه ايش المفازة هذا المفازة هي الموضع المهلك الموضع الذي يغلب على الظن الهلاك فيه الصحراء والعرب سمت الصحراء والموضع المهلك مفازة تفاؤلا بالسلامة - [00:40:27](#)

من باب تسمية الشيب ضده سموا النفاذة سموا الصحراء سموا الموضع المهلك مفازة تفاؤلا بالفوز والنجاة والسلامة فهو لما قال كما فافزة هذا مثال للموضع الذي لا يصلح التسليم فيه - [00:40:55](#)

هذا مثال للموضع الذي لا يصلح تسليمه فيه. جيد بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله. قال رحمه الله تعالى الرابع من شروط صحة السلام العلم بالاجل ان كان مؤجلا - [00:41:16](#)

السلام كما قلت لكم قد يكون حالا وقد يكون مؤجرا الحال يسلم في مجلس العقد فلا يحتاج فيه الى ذكر الاجل. لانه حال المؤجل لابد فيه من ذكر الاجل بدليل الاية الكريمة - [00:41:37](#)

يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى وبديل الحديث الشريف من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم واضح ولا يصح كون الاجر مجهولا - [00:41:58](#)

كان تؤجل التسليم الى شفاء المريض او قدوم الحاج او نزول المطر او وقت الحصاد فاذا كان موعد التسليم مجهولا فلا يصح عقد السلام هنا يقول المصنف رحمه الله العلم بالاجل. السؤال - [00:42:18](#)

من الذي يشترط علمه بالاجل من يشترط علم العاقلين بالاجل هل يشترط علم غيرهما او علم العاقلين فقط اذا كان يعلمان الاجل اكتفي بهما يعني قلنا الاجل مثلا الى يوم الاستقلال في اندونيسيا - [00:42:47](#)

وهما يعلمان متى يوم الاستقلال في اندونيسيا؟ السابع عشر من شهر اغسطس صح ولا لا؟ اه فحينئذ هذا يكفي طيب اذا كانا لا يعلمان فلا بد من معرفة عدلين فهتمت ولا لا - [00:43:22](#)

اذا لما قال هنا العلم بالاجل السؤال علم من؟ علم العاقلين فان لم يكونا يعلمان الاجل فعلم عدلين. لكن لا يشترط اذا كان يعلم العاقدان الموعد لا يشترط ان يعلم بالاضافة اليهما عدلان اخران - [00:43:42](#)

يعني اما العاقلين ان ان يعلم اما علم العاقلين او علم عدلين غيرهما. بس يعني لا يشترط الاجتماع بخلاف ما سيأتي بعد قليل تمام ويصح الاجل مثلا لو قلت الاجل اسلمت اليك آآ بهذه المئة الدينار في مائة صاع من تمر - [00:44:08](#)

الى رجب الى رجة متى يكون الاجل في اول رجب او في وسطه او في اخره في اول رجب لانه بدخول جزء من رجب يتحقق الاسم لو قلت الى الجمعة دخول اول جزء من الجمعة يتحقق الاسم. طب لو قلت الى ربيع - [00:44:37](#)

الاول او الثاني يتحقق الاسم دخول ربيع الاول هل يصح ان يكون الاجل الى عيد من اعياد الكفار من اعياد اليهود ومن اعياد النصارى او من اعياد غيرهم من من المشركين؟ نعم يصف - [00:45:04](#)

واضح؟ يصح اذا كان اذا كان هذا الاجل معلوما عند العاقلين او معلوما عند عدلين غير العقدين. بالشرط السابق واضح طيب لو قلنا بهذه الصيغة انتبه معي استاذ غفار اسلمت اليك بهذه المئة دينار - [00:45:23](#)

بمائة صاع من تمر تسلمني اياها بعد ثلاثة اشهر هكذا. بعد ثلاثة اشهر هل العشرون يحمل على الاشهر الهلالية الهجرية او على الاشهر الشمسية الميلادية عديدة هجرية قال مصطفى او شمسية ميلادية - [00:45:48](#)

احسنت. اذا كان العرف جار. اذا كان العرف جار. اذا كان العرف جاريا. تمام بالتعامل والتوقيت بالاشهر العربية الهجرية على ذلك لانها هي المرادة في اطلاق الشرع واما اذا غلب استعمال الاشهر الشمسية - [00:46:22](#)

تحمل على الاشهر الشمسية الميلادية تمام؟ ولذلك قال الفقهاء اذا كان مثلا هذا العقد عقد السلام في بلاد الروم في بلاد الفارس هم لا يتعاملون بالاشهر القمرية. يحمل على المراد باطلاق - [00:46:52](#)

الذي يتعاملون به غالبا اقول اقول اليوم حتى في كثير من الدول العربية والاسلامية لا يتعاملون الا بالاشهر الشمسية الميلادية اذا عند

الاطلاق ينزل على العرف الغالب. واضح؟ ينزل على العرف الغالب - 00:47:05

هذا بالنسبة للشرط الخامس الشرط السادس بآرك الله فيكم ان يكون المسلم عفا الشرط الخامس الان ان يكون مقدورا على تسليمه عند حله بعبارة اخرى الا يكون المسلم فيه منقطعا عند حله - 00:47:28

الا يكون المسلم فيه منقطعا عند حله. فلا يصح السلم في سلعة في شيء وقت حلول الاجل يكون منقطعا السلم في الرطب في زمن الشتاء الرطب لا يوجد في زمن الشتاء - 00:47:51

الرطب يكون في زمن الصيف الخريف. لا يكون في زمن الشتاء فهذا في وقت الاجل الذي هو زمن الشتاء يكون منقطعا. لا يصح السلام بهذا مثل كثير من الفواكه التي تكون منعدمة في بعض مواسم السنة - 00:48:14

واضح لا يصح السلم فيها على ان يكون موضع على ان يكون في وقت الاجل. هذا المسلم فيه منقطعا اذا كان كذلك لا يصح جيد لكن لنفترض ان المسلم فيه - 00:48:32

غير مما لا ينقطع وجوده في ذلك الاجل صاف ان الاجل حضر والمسلم فيه منقطع. فهمت؟ كان اسلمت في رطب في زمن خريف الاصل ان الرطب موجود في زمن الخريف - 00:48:48

لكن انقطع الرطب في ذلك العام لسبب ما فما الحكم نقول انت ايها المسلم المشتري لك الخيار بين امرين اما ان تصبر حتى يوجد المسلم فيه حتى يوجد المسلم فيه. ثم تطالب - 00:49:14

المسلم اليه بالتسليم. انت ايها المسلم مخير بين ان تصبر. حتى يوجد المسلم فيه. ثم تطالب المسلم اليه بالتسليم او انك تفسخ العقد او انك تفسخ العقد وتسترد راس المال - 00:49:44

انت مخير بين هذا وبين هذا اختر اما هذا او هذا يسألنا هذا المسلم هذا الخيار على الفور لابد ان اختار الان او على التراخي. الخيار هنا على التراخي. ليس لك - 00:50:11

او لا يلزمك ان تختار فورا بل لك ان تختار على بل لك ان تختار على التراث. واضح؟ جيد اذا تقرر هذا لو علم المسلم ان هذه السلعة عند حلول الاجل - 00:50:31

ستنقطع يعني عندما تم العقد هذه السلعة مما لا ينقطع غالبا عند حلول الاجل لكن في اثناء المدة سمع اخبار تمام؟ ان هذه السلعة في ذلك الوقت ستكون منقطعة فهل له - 00:50:53

ان يختار الفسخ قبل ان يحين الاجل او ليس له فهمتم؟ كأن كان عقد السلام في الرطب وموعد التسليم مثلا في شهر آآ جولي هذا في موسم الرطب جيد اه - 00:51:13

لكن في شهر ماي شهر مايو تمام علم ان الرطب لا يمكن ان يكون متوفرا في شهر جولي هذا المسلم هل له من الان ان يطالب بالفسق او لا؟ لا ليس لك - 00:51:34

فحكك بالاختيار تمام انما يكون عند حلول الاجل ليس قبل ذلك فهمتم علي ولا لا؟ ان شاء الله قال الخامس ان يكون مقدورا على تسليمه. السادس ان يكون المسلم فيه معروف القدر - 00:51:50

هذا دليله الحديث من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم هنا قال ان يكون المسلم فيه السلعة معروف القدر معلوم القدر عند من عند من؟ من الذي يعلم القدر؟ عند عند العاقدين المسلم والمسلم اليه - 00:52:15

اندع عدلين لا يكفي عند العاقدين فقط عند العاقدين وعند عدلين. لماذا قلنا هنا وعند عدلين لان انتبه معي. المسلم فيه هو المقصود من العقد تحطيط له. بخلاف الاجل الاجل الذي مر معنا قلنا يكفي ان يكون معلوما عند العاقدين او عند عدلين. هنا عند العاقدين وعند عدلين - 00:52:44

ذاك الاجل تابع ليس هو المقصود فاكتفي بكونه معلوما اما عند العاقدين واما عند عدلين واما هذا فيتعلق بالمسلم فيه الذي هو مقصود العقد اشترط ان يكون معلوما عند العاقدين وعند عدلين لانه قد يحتاج اليهما عند النزاع - 00:53:16

واضح؟ فقال هنا السادس ان يكون المسلم فيه معروفا مقدار بالوزن او به او بالكيد واضح؟ بالوزن او به او بالكيل. عندكم او به.

صح؟ او به او بالكيل. انتبه معي - 00:53:46

هنا يختلف عقد السلام على ما مر معنا دراسته في عقد الربا في الريب اشتراطنا التماثل من مكيلات كيلا للموزونات وزنا واضح؟ فلو انك في الربا جعلت المماثلة بالوزن مع ان السلعة مكيلة لا يكفي - 00:54:07

او جعلت المماثلة بالكين مع ان السلعة موزونة لا يكفي باب الربا اضيق اما هنا فالامر اوسع اذا كانت السلعة مكيلة فلك ان تقدرها بالوزن اذا كانت السلعة موزونة ويمكن ضبطها بالكيل لك ان تقدرها بالكيل - 00:54:34

اما لو كان لا يمكن ضبطها بالكاي مثل البطيخ مثلا لا يضبط بالكيد هذا فهذا يتعين فيه الوزن يتعين فيه الوزن. واضح؟ فقال هنا او الذرع. يعني او يكون مع او او يكون ان يكون المسلم فيه معروف المقدار - 00:54:58

بالزرع في نحو الثياب والبسط مثل هذا بالزرع اليوم تقول بالامتار. كم مترا تمام او العد من معدودات مثلا اه سندرس كتاب اه لب الاصول مثلا. تمام. فانا اسلم الى بائع الكتب - 00:55:25

اسلمت اليك بمئة دينار في مائة نسخة من كتاب لب الاصول طبعة كذا تحقيق كذا الى غير ذلك. جيد ولا لا؟ اه. فهذا كيف يكون المقدار كيف يكون المقدار؟ يكون بالعد - 00:55:51

يكون بالعدل فقال هنا السادس ان يكون المسلم فيه معروفا المقدار بالوزن او به او بالكيل او الذرع او العد السابع نقرأ صح. نختم ها؟ نختم. نختم السابع ان يكون معلوم الاوصاف التي لا يتسامح بتركها. مم - 00:56:12

اولديكا قال في صفوة الزبد بعبارة اخرى لاجلها تختلف القيمات اي معرفة الاوصاف التي تختلف فيها الاغراض مقاصد الناس وتختلف فيها القيمة واضح هذا لا بد من ذكره. في العقد - 00:56:41

وهنا بين بعض هذه الاوصاف فقال السابع ان يكون معلوم الاوصاف التي لا يتسامح بتركها. ايش تفهم؟ ان الاوصاف التي يتسامح بتركها وعدم ذكرها لا يشترط ان تكون معلومة فان لم تعلم الاوصاف التي لا يتسامح بتركها عقد السلام لا يصح - 00:57:03

ثم قال فاذا اسلم في الرقيق في العبيد تمام يذكر نوعه رومي عبدالرومي عبد حبشي عبد زنجي تمام ثم العبد الحبشي مثلا اذا كان اصنافا يذكر صنفه ولذلك قال نوعه وصنفه وذكورته وانوثته - 00:57:35

وسنه تقريبا سنه تقريبا كابن تسع سنين كابن سبع سنين تمام لماذا قلنا تقريبا هنا يتعين ان يكون تقريبا؟ لانه لو كان تحديدا ادى ذلك الى الندرة اريده ابن تسع سنين لا يزيد ساعة ولا ينقصه ساعة. من اين اتي لك بهذا؟ فهمت ولا لا؟ يصبح نادرا - 00:58:04

تمام قال وقده ما معنى القد القامح الطول والقصر واضح القد القامة طولا وقصرا، يعني مثلا يقول في العبد ابن تسع سنين طوله سبعة اشبار مثلا قوله سبع اشبار - 00:58:33

سبعة اشبار معدود هنا مذكر العدد هنا سبعة اشبار. تمام قال وقده وثبوبة الجارية وبكارتها يقول اذا كانت الجارية التي اسلم فيها ثيب او بكر هذا كله في العبيد وفي التمر وغيره من الحبوب يذكر لونه لون التمر نوعه بلده لان التمر يختلف من بلد الى بلد -

00:59:00

صغر الحبة كبرها وعتقه. ايش معنى عتقه؟ اي كونه قديما او حداثة كونه جديدا. الشيء العتيق البيت العتيق قديم الشيء العتيق الشقر القديم يعني هذا التمر عتيق يعني قديم من الموسم الماضي او قبل الماضي - 00:59:35

يسن ان يذكر كونه اذا كان يريد عتيقا من العام الماضي يسن لا يجب. يكفي ان يكون ان يقول عتيقا. لكن وسلم يقول مثلا عتيقنا العام الماضي. عتيقنا العام قبل الماضي - 01:00:01

وحداثته لما عطف الحداثة على كونه عتيقا تفهم ان المراد بالعتيق القديم وعتقه وحداثته وكونه مسقيا او غيره جيد يعني كونه مثلا سقي بماء المطر سقي بنهر سقي بماذا سقي يعني؟ لان ايضا نوع السقي يؤثر في الطعم - 01:00:15

واضح؟ تجد الفواكه يختلف طعمها من بلد الى بلد بنوع ما باختلاف نوع ما وعادة كلما زاد سقي الفاكهة زاد الماء في الفاكهة قل طعمها صحيح؟ نعم ايديني الاستاذ مصطفى. جيد. وافقه - 01:00:44

مصطفى الشرط الثامن معرفة المتعاقدين الصفات مع عدلين اخرين شوف الاول في السادس معرفة المقدار كم المقدار المقدار مئة

صاع المقدار مثلاً مئة ذراع من القماش المقدار مئة نسخة من الكتاب. هذا مقدار. الآن الثامن الصفات. أيضاً في الصفات لا بد من

معرفة عاقلين - 01:01:09

ومعرفة عدلين. لماذا؟ ليرجع للعدلين عند النزاع العقدين قال الثامن معرفة المتعاقدين الصفات مع عدلين آخرين ثم قال ولا يجوز أن

أن يستبدل أو أن يستبدل عن ولا يجوز أن يستبدل عن المسلم فيه والمبيع غير نوعه - 01:01:44

ويجوز بارداً من المشروط في الصفة أن رضي المستحق إذا تريدون نقراً هذا نقراً. تريدون أن نؤجله؟ نؤجل لا بأس لأن في الدرس

القادم سأذكر لكم بعض المسائل المعاصرة المتعلقة بالسلم. يعني ما زال كلامنا في السلم - 01:02:08

نؤجل هذا أحسن تمام ونجعله أن شاء الله في الدرس القادم مع بعض المسائل التي سنذكرها المتعلقة بعقد السلم كيف يعني آ

المعاصي كيف أن المعاصرين استفادوا من هذا العقد؟ وما الذي أضافه المعاصرون على ما قرره الفقهاء - 01:02:28

رحمهم الله تعالى نكتفي بهذا القدر والله أعلم وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين أبونا اخذنا أكثر من

ساعة في هذا - 01:02:49